ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Right of Revocation of a Gift

(A Comparative Study)

Assistant Lecturer. DUAA HAYAWI FARIS

College of Law, University of Wasit, Wasit, Iraq

Duaafaress166@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

Abstract: A gift contract is a specific type of contract that is governed by certain rules, but this contract deviates from these rules in some matters that the legislator considers the legislator deems necessary to be adhered to in contracts, as they are governed by the rule of the contract being the law of the contracting parties,whereby the contract may not be revoked by the unilateral will of one party. However, this contract deviates from this rule,which is the permissibility of revoking the contract in certain cases specified by the law and regulated in detail in order to protect the stability of transactions and allow for withdrawal from a gift whenever there is an acceptable reason for withdrawal, which generates legal consequences in the nature of the withdrawal itself and its legal classification ,as well as consequences for the contracting parties or third parties, as deemed appropriate by the law of the state.

Based on this, the following topics were researched:

The first section dealt with the definition of the right of revocation in the gift, both linguistically and terminologically,

and then addressed the reasons for revocation of the gift, which may be related to the donor or to the donee. The second section dealt with the types of revocation of a gift, which may be consensual and by agreement of both parties, and what the legal classification of this case is, or it may be judicial. I also touched on the issue of its legal classification and then examined the issue of the effects of the right of revocation of a gift, as this revocation may have effects for the contracting parties themselves or may have effects for third parties according to the law of each country.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حق الرجوع في الهبة

(دراسة مقارنة)

م.م. دعاء حياوي فارس

كلية القانون، جامعة واسط ، واسط ، العراق

Duaafaress166@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: يعد عقد الهبة من العقود المسماة التي تحكمها قواعد معينة لكن خرج هذا العقد عن هذه القواعد في بعض الامور التي يرى المشرع بضرورة الالتزام بها في العقود كونها تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حيث لا يجوز ان ينقض العقد بالارادة المنفرده ولكن يخرج هذا العقد عن هذه القاعده وهو جواز الرجوع في العقد في حالات معينه افرد لها القانون مواد معينة ونظمها بدقة وذلك حماية لاستقرار المعاملات واجاز الرجوع في الهبة متى ما توفر سبب مقبول للرجوع مما يولد هذا الرجوع اثارا قانونية في طبية الرجوع نفسه وما هو تكييفه القانوني وكذلك يولد اثارا على المتعاقدين او على الغير حسب ما تراه قانون الدوله مناسبا وبناءا على ذلك تم البحث في هذا الموضوع:

تناولت في المبحث الاول تعريف حق الرجوع في الهبة لغتا واصطلاحا وتطرقت بعد ذلك الى اسباب الرجوع في الهبة التي قد تكون متعلقة بالواهب وتارة اخرى متعلقة بالموهوب له اما في المبحث الثاني فقد تناولت انواع الرجوع في الهبة حيث قد يكون هذا الرجوع رضائيا وبأتفاق الطرفين وماهو تكييفه القانوني بهذه الحاله او قد يكون قضائيا وكذلك عرجت على مسألة تكييفه القانوني ومن ثم بحث في مسألة اثار حق الرجوع في الهبه اذا قد يولد هذا الرجوع اثارا بالنسبة للمتعاقدين انفسهم او قد يولد اثارا بالنسبة للغير حسب قانون كل دولة.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

إنَّ الهبة عقد يلزم لأنشائه توافق إرادتي كل الواهب والموهوب له، فإذا استوفت أركانها وتحققت شروط صحتها ترتّبت عليها آثارها القانونية وأصبحت لازمة، فلا يجوز الرجوع فيها إلا على سبيل الاستثناء ووفق الضوابط المقررة قانوناً وتُعرَّف الهبة بأنها تصرّف يصدر من شخص كامل الأهلية، يتنازل بموجبه عن مالٍ يملكه تمليكاً لغيره حال حياته دون مقابل ابتغاء الإحسان والبرّ وهي وإن كانت تتقارب في معناها مع الهدية، إلا أنها تختلف عن الصدقة والوقف والعارية من حيث الطبيعة والأحكام والآثار القانونية المترتبة على كل منها والأصل في الهبة أنها من عقود التبرع، فيتجرد الواهب عن جزء من ماله بقصد الإنعام غير أنه لا يحول ذلك دون جواز اشتراط الواهب مقابلاً معيناً على الموهوب له، وفي هذه الحالة تتحول الهبة إلى عقد ملزم للجانبين في حدود ما تم الاتفاق عليه ولا تهدف هذه الدراسة إلى تناول جميع الجوانب المتعلقة بعقد الهبة من حيث أركانه وشروطه والأحكام المنظمة له، وإنما تنصرف إلى بحث مسألة محددة تتمثل في رجوع الواهب في هبته وبيان تكييف هذا الرجوع من الناحية القانونية،

والآثار المترتبة عليه. والمقصود بالرجوع محل البحث هو رجوع الواهب بعد انعقاد الهبة واكتمالها واستقرارها قانوناً، لا العدول عن الإيجاب قبل علم الموهوب له به

اهمية البحث

تبرزاهمية البحث من خلال تحديد ماهية الرجوع في الهبة واسبابه مع بيان التكييف القانوني واهم الاثار المترتبة عليه حيث تكتسب دراسة هذا الموضوع اهمية كبيرة كون عقد الهبة يتميز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود الاخرى , وقد عالجه المشرع بحالات معينة حيث لا يجوز للواهب الرجوع في هبته خارج هذه الحالات لذلك فأن هذا الحق له نظام يميزه عن انظمة انحلال العقد الاخرى .

اسباب اختيار البحث

تعود اسباب اختيار البحث الى ما يثيره هذا الموضوع من اشكاليات قانونية كونه يخرج عن القاعدة العامة في العقود وهي قاعدة اللزوم حيث يعتبرعقد الهبة من عقود التبرع التي يجيز للواهب الرجوع في هبته ومع ذلك اقر القانون شروط معينة لهذا الرجوع ,وبالأضافة لذلك فأن حق الرجوع يمس جانبا مهما في الحياة الاجتماعية لكثرة وقوع الهبة في حياتنا اليومية وما قد ينشأ عنها من منازعات في سوح المحاكم بسبب تغير الظروف او حصول الخلافات مما يجعل البحث في هذا الموضوع ذات اهمية قانونية وتطبيقية .

منهجية البحث

لقد اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل النصوص التشريعية الواردة في القوانين المدنية منها القانون المدني العراقي والمصري والسوري والاردني والكويتي والليبي وقانون الموجبات والعقود اللبناني وقانون الاسرة الجزائري مع الاعتماد على اسلوب المقارنة حيث تمت المقارنة فيما بين هذه القوانين المدنية وذلك من حيث تكييفه القانوني واهم الاثار المترتبة عليه .

هيكلية البحث

بناء على ما تقدم تم تقسيم الدراسة الى مبحثين تناول المبحث الاول التعريف بالرجوع في الهبة وتم تقسيمه الى مطلبين تناول المطلب الاول مفهوم حق الرجوع في الهبة وتناول المطلب الثاني اسباب حق الرجوع وجاء المبحث الثاني تحت عنوان احكام الرجوع في الهبة تم تقسيمه الى مطلبين تناول المطلب الاول حق الرجوع في الهبة والتكييف القانوني له وجاء الطلب الثاني بعنوان اثار حق الرجوع في الهبة.

التقسيم	العنوان	الصفحة
المبحث الاول	التعريف بالرجوع في الهبة	٣
المطلب الاول	مفهوم حق الرجوع في الهبة	١
الفرع الاول	تعريف حق الرجوع في الهبة لغتا	٤
الفرع الثاني	تعريف حق الرجوع في الهبة اصطلاحا	٤
المطلب الثاني	اسباب حق الرجوع في الهبة	٥

الفرع الاول	اسباب الرجوع في الهبة المتعلقة بالواهب	٥
اولا	عجز الواهب عن توفير اسباب معيشته والنفقة على من تجب عليه نفقتهم	٦
ثانيا	اذا رزق الواهب بعد الهبة ولدا	٦
الفرع الثاني	اسباب الرجوع في الهبة المتعلقة بالموهوب له	٧
اولا	الرجوع بسبب الجحود الغليظ من الموهوب له	٧
ثانيا	الرجوع بسبب قتل الموهوب له للواهب	٨
ثالثا	أخلال الموهوب له بألتزاماته العقدية	٩
المبحث الثاني	احكام الرجوع في الهبة	٩
المطلب الاول	انواع حق الرجوع في الهبة والتكييف القانوني له	١٠
الفرع الاول	الرجوع الرضائي والتكييف القانوني له	١٠
الفرع الثاني	الرجوع القضائي والتكييف القانوني	١١
المطلب الثاني	اثار حق الرجوع في الهبة	١٢
الفرع الاول	اثار الرجوع بالنسبة للمتعاقدين	١٣,١٤
الفرع الثاني	اثار الرجوع بالنسبة للغير	١٥
الخاتمة		١٧
التوصيات		١٨

المبحث الاول: التعريف بالرجوع في الهبة

سنتناول في هذا البحث ماهية حق الرجوع في الهبة وتعريفه لغويا واصطلاحيا وكذلك سيتم التطرق الى اسباب الرجوع في الهبة لكون ان هنالك اسباب تتعلق بالواهب واسباب اخرى تتعلق بالموهوب له لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول تحت عنوان مفهوم حق الرجوع في الهبة والمطلب الثاني بعنوان اسباب حق الرجوع في الهبة .

المطلب الاول:مفهوم حق الرجوع في الهبة

يعتبر عقد الهبة استثناءا على القاعدة العامة في العقود التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فأذا تم ابرام عقد ما فأن هذا العقد يكون ملزما لطرفيه اذا كان صحيحا حيث لا يجوز لأي من اطرافه ان يقوم بتعديله الا بموافقة الطرف الثاني او ان يرجع في العقد بمفرده , ولكن هذه القاعدة لا يتم تطبيقها على عقد الهبة حيث يخرج هذا العقد عن هذا المبدأ فيجوز للواهب استنادا لهذا العقد ان يرجع عن الهبة ولتسليط الضوء على هذا العقد سنتناول تعريف حق الرجوع في الهبة لغتا في الفرع الاول , اما الفرع الثاني سيتم من خلاله تعريف حق الرجوع في الهبة اصطلاحا .

الفرع الاول:تعريف حق الرجوع في الهبة لغتا

الهبة في اللغة تشير الى العطية التي تخلو من أي شروط او غايات واذا كثرت هذه العطايا سمي الشخص الذي يقدمها وهابا وهي صيغة مبالغة تدل على كثرة العطاء, وتشمل الهبة ايضا التبرع والاحسان الى الاخرين سواء كان ذلك بمال او بشيء اخر يمكن الانتفاع به[١] هذا ولقد تم استعمال مصطلح الرجوع من قبل اللغويون للدلالة على عدة معاني متقاربة منها الرد ,الانصراف ,العود,الترك والتكرار حيث يقال رجوع ورجعى ومرجعا ويقال ايضا رجع يرجع ورجعا, وكذلك يقال استرجع منه الشيء أي بمعنى عاد الشيء الذي دفعه له[٢].

الفرع الثاني:تعريف حق الرجوع في الهبة اصطلاحا

لم يضع فقهاء القانون تعريفا جامعا لمفهوم الرجوع غير ان المتأمل من استعمالاتهم لهذا المصطلح يلحظ اقترابه الشديد من معناه اللغوي, اذ يستخدم للدلالة على الابطال والالغاء كما استعمل مصطلح الرجوع للدلالة على الرد والنقض معا وذلك في عباراتهم مثل يتحقق الرجوع بقول الشخص رجعت فيما وهبت , او استرددته او اعدته الى ملكي او ابطلت الهبة , وقد تم تعريفه من قبل فقهاء القانون بأنه أعادة العقد القابل لذلك الى ما كان عليه قبل ابرامه وفق ضوابط معينه, ومقصود لفظ الرد هو المنع والارجاع وهو مفهوم عام يشمل رد العقد وغيره , اما عبارة العقد القابل لذلك فهو قيد يخرج العقود الغير قابلة للرجوع كالعقود اللازمة التي لا يثبت فيها حق الرجوع لعدم وجود مسوغ شرعي كخيار او عيب , كما ان قوله العودة الى الحالة السابقة على العقد يبين الاثر المترتب على الرجوع والمتمثل بأعادة المتعاقدين الى الوضع القانوني الذي كان قائما قبل انعقاد العقد , اما اشتراطه ضوابط معينة فيقصد به ضرورة توافر شروط معينة لصحة الرجوع كالاهلية وعدم هلاك او استهلاك محل العقد هذا[٣] ويمكن القول بأن حق

---

[١] عبد المنعم احمد خليفة,الرجوع عن الهبة والاثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة, المجلد السابع ,العدد٣٣,كلية الدراسات الاسلامية العربية للبنات بالاسكندرية,مصر ,٢٠١٧,ص٦.

[٢] ابن منظور. (١٩٨٨). *لسان العرب* (المجلد ١٤٠٨). بيروت: دار الجيل,الجزء الثاني,ص١١٢٩.

[٣] ضريفي الصادق,ا*لرجوع في عقد الهبة*. جامعة الجزائر كلية الحقوق, ٢٠٠١\٢٠٠٢,ص٧.

الرجوع في الهبة يعني اصطلاحا فسخ العقد بعد اتمامه حيث يشابه بذلك رد المبيع بسبب وجود عيب بعد استلامه حيث يمكن للمتضرر ان يطلب الغاء العقد او استعادة امواله[١] كذلك نستطيع تعريفه حق الرجوع على انه عودة الواهب في الهبة تعني استرداده لها من الموهوب له سواء كان ذلك بموافقته او بكم قضائي [٢].

المطلب الثاني: اسباب حق الرجوع في الهبة

نتناول في هذا المطلب أسباب الرجوع في الهبة حيث توجد جملة أسباب لرجوع الواهب في الهبة تتعلق بعض هذه الاسباب بالواهب, والبعض الاخر تتعلق بالموهوب له , وبناء على ذلك [أ]سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين يتحدث الفرع الاول عن اسباب الرجوع في الهبة المتعلقة بالواهب , اما الفرع الثاني فخصص للحديث عن أسباب الرجوع في الهبة المتعلقة بالموهوب له.

الفرع الاول:اسباب الرجوع في الهبة المتعلقة بالواهب

لم يحدد المشرع العراقي الاسباب المقبولة لرجوع الواهب في الهبة على سبيل الحصر بل قدم بعض الامثلة على الاسباب المقبولة للرجوع في الهبة وهذا يعني انه ذكر هذه الاسباب على سبيل المثال مما يعطي قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية صلاحية اعتبارها اسبابا كافية للرجوع في الهبة من قبل الواهب حيث يتيح ذلك له مراعاة ظروف كل حالة على حدة بشكل منفرد بسبب السلطة التي منحها اياه القانون ,هذا وقد عالج المشرع العراقي اسباب الرجوع في الهبة في المادة (٦٢١)[٣] من القانون المدني العراقي [٤] اما بالنسبة للقوانين المقارنة ومنها القانون المدني المصري فتطرق لذلك ايضا في المادة [٥] (٥٠٠) من القانون المدني المصري التي تنص على انه(يجوز للواهب ان يرجع في الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك) ومن هذا النص القانوني يتضح لنا ان المشرع المصري لم يجعل عقد الهبة لازما منذ البداية , وحين نستقرأ نصوص القانون المدني المصري نجد انه تأثر كثيرا المشرع المصري قد تأثر كثيرا بالقانون المدني الفرنسي حيث اوجب الاخير شرط ان يستند الواهب الى عذر شرعي مقبول لكي يتم الرجوع في الهبة[٦] ويمكن القول ان الاعذار المقبولة التي تتصف بالشرعية غير مذكورة على سبيل الحصر, وانما ذكرت على سبيل المثال وهذا يعني ان القانون المدني العراقي والمصري يتفقون على هذا الرأي وذهب المشرع المصري بالقول بأن قبول القاضي بالرجوع في الهبة لعذر مقبول ليس الا شكلا من اشكال الفسخ القضائي حيث يترك للقاضي سلطة تقديرية في ايقاعه , وذكرت المادة (٥٠١)[٧] من القانون المدني المصري ذلك وفيما يأتي عرض لأهم الاسباب كالاتي :

---

[١] جراح نايف الفضلي,*موانع الرجوع في الهبة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الكويتي*. القاهرة، مصر: جامعة الازهر كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة,٢٠١٩,ص١٢ .

[٢] حواس فتحية,*الرجوع في عقد الهبة في القانون الجزائري*. الجزائر,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,مجلد٥٧,العدد١, س٢٠٢٢,ص٣ .

[٣] المادة(٦٢١) من القانون المدني العراقي(يعتبر سببا مقبولا للرجوع)

[٤] بديوي مجاهد مطر,*الرجوع في الهبة دراسة مقارنة*. النجف الاشرف، العراق: معهد العلمين للدراسات العلمية.س٢٠١٧,ص ١٦٠

[٥] المادة ٥٠٠ من القانون المدني المصري (يجوز للواهب ان يرجع في الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك)

[٦] ولد محمد محند شريف,*الرجوع في الهبة*,جامعة مولود معمري _تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية,الجزائر,٢٠٢٣,ص ٤٥.

[٧] المادة (٥٠١)من القانون المدني المصري (يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع ,ان يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب او نحو احد من اقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا,او ان يصبح الواهب عاجزا عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقه على الغير)

اولا:عجز الواهب عن توفير اسباب معيشته والنفقة على من تجب عليه نفقتهم

ذكر المشرع العراقي هذا الموضوع في المادة (٦٢١\ب)[١] من القانون المدني العراقي بأنه اذا اصبح الواهب غير قادر على ان تأمين معيشته وتلبية احتياجاته بما يلائم وضعه الاجتماعي ومكانته الطبيعية المعتاد عليها , او انه غير قادر على ان يوفر النفقه المستحقة عليه على من يجب عليه ان يعولهم , فيحق له في هذه الحاله ان يرجع في الهبة[٢] وهذا ماذهب اليه القانون المدني المصري ايضا اذ قد تتدهور الحالة الاجتماعية للواهب اثر الهبة اما بسبب لا علاقة له بالهبة او لأن الهبة نفسها جاءت على غير التوقعات من قبل الواهب مما ادى الى هذا الاضطراب المالي , ولا يشترط ان يصل الواهب الى حالة الفقر بل يكفي بأن يصبح عاجزا عن توفير المعيشة الملائمة لمستواه الاجتماعي المعتاد ويكفي ايضا دون الحاجة الى عجزه عن تأمين معيشته الخاصة ان يصبح غير قادر على الوفاء بالنفقة المترتبة عليه لزوجته واولاده واقاربه ,فأذا وقع الواهب في ضائقة مالية بالوصف المذكور سابقا اعتبر ذلك عذرا مقبولا للرجوع في الهبة , ولا يمنع الرجوع في هذه الحاله حتى لو ابدى الموهوب له استعداده لدعم الواهب ماليا او تقديم مساعدة له فللواهب حق الرجوع في الهبة بسبب هذا العذر حتى لو قبل المساعدة المالية من الموهوب له وتنازل عن حق الرجوع بعد وقوع العذر[٣] .

ثانيا: اذا رزق الواهب بعد الهبة ولدا

ورد هذا العذر في القانون المدني العراقي في المادة (٦٢١\ج)[٤] حيث تأثر المشرع العراقي بالمشرع الفرنسي كثيرا والذي بدوره قد تأثر بالقانون الروماني واقتبس المشرع العراقي اغلب مواده من القانون المدني الفرنسي ومن ضمنها هذه المادة, التي يفهم من سياقها انه يجوز للواهب ان يرجع في الهبة حتى وان مضت مدة زمنية عليها ولكن في حالتين هي عندما يكون لدى الواهب ولدا ولكن يعتقد الواهب انه ميتا وقت الهبة واذا به يتبين انه على قيد الحياة حيث تتولد لديه الرغبة الشديدة بالرجوع عن الهبة لمصلحة ولده , والحالة الثانية هي عندما لا يكون لدى الشخص الواهب ولدا وقت ابرام عقد الهبة , ثم بعد ذلك اصبح لديه ولدا ,ففي هاتين الحالتين اجاز المشرع العراقي للواهب وترجيحا لمصلحة ولده ان يرجع على الموهوب له في الهبة[٥] وفي ذات السياق جاء رأي المشرع المصري حيث نصت المادة(٥٠١\ج)[٦] من القانون المدني المصري على نفس المعنى المذكورحيث تعتبر هذه اعذارا مقبولة للرجوع في الهبة حيث عدم وجود الولد كان سببا رئيسيا للهبة وعندما يظهر الولد يصبح المال مملوكا له مما يجعل الهبة باطلة وفي المعنى ذاته جاء القانون المدني الاردني في المادة (٢\٥٧٧)[٧] وكذلك القانون المدني السوري

---

[١] المادة (٦٢١\ب) من القانون المدني العراقي (ان يصبح الواهب عاجزا على ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانتهالاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقه على الغير)

[٢] قصي سلمان هلال,*الرجوع في الهبة في التشريع العراقي دراسة مقارنة,مجلة النهرين للعلوم القانونية* ، العراق,٢٠١٧,ص١٦.

[٣] عبد الرزاق السنهوري, *الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية (الهبة,الشركة,والدخل الدائم ,الصلح)* الاسكندرية، مصر, منشأة المعارف جلال حزى وشركاه,س٢٠٠٤,ص١٥٢,١٥١

[٤] المادة ٦٢١ فقرة ج (ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يبقى حيا الى وقت الرجوع او ان يكون للواهب ولدا يظنه ميتا وقت الهبة فأذا هو حي)

[٥] حسن علي ذنون, *شرح القانون المدني العراقي, العقود المسماة ,الرابطة للطبع* بغداد,س١٩٥٤,ص٤٩

[٦] المادة ٥٠١ \ج من القانون المدني المصري (ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع او ان يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فأذا به حي)

[٧] المادة ٢\٥٧٧ من القانون المدني الاردني (ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا حتى تاريخ الرجوع او ان يكون له ولد يظنه ميتا وقت الهبة فأذا هو حي)

الذي ذهب بالقول بهذا الشأن في المادة(٤٦٩\ج)[١] هذا ولم ينص القانون المدني الكويتي على هذه المسألة ولكن ورد ذلك بالمذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي في سياق شرح المادة (٥٣٨\ج)[٢] .

الفرع الثاني: اسباب الرجوع في الهبة المتعلقة بالموهوب له

ذكرالقانون المدني العراقي هذه الاسباب في المادة (٦٢١) [٣]فأذا صدر من الموهوب له هذه التصرفات يجوز للواهب ان يرجع في الهبة ويمكن ذكر اهم هذه النقاط كالاتي:

اولا:الرجوع بسبب الجحود الغليظ من الموهوب له

يتحقق الجحود متى ما صدر عن الموهوب له سلوك بحق الواهب يفصح عن نكران الجميل وكان هذا السلوك جسيما لا عذر له , ففي هذه الحالة جاز للواهب ان يرجع في الهبة ولا يشترط لهذا الجحود ان يتخذ صورة فعل مادي ملموس بل يمتد ليشمل الافعال التي تمس الكرامة او الشعور او الاحساس كالاساءة او السب او الاهانة , كما لا يلزم ان يبلغ هذا الجحود حد الجريمة المعاقب عليها قانونا اذ يظل تقدير قيامه وجسامته من المسائل التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع[٤] , ويمكن القول ان المشرع العراقي اشترط ان يكون الاخلال صادرا من الموهوب له في مواجهة الواهب ذاته وان يبلغ هذا الاخلال درجة من الخطورة تبرر الرجوع في الهبة , اما فيما يتعلق بالقانون المدني المصري ليس كما هو الحال في القانون المدني العراقي حيث لم يضع معيارا منضبطا ولم يضع تعريفا محددا للجحود ولم يورد صورا محصورة له[٥] وترك هذا المفهوم في نطاق من المرونة يخضع لتقدير القاضي مكتفيا بوصفه الجحود الكبير , وقد ذهب جانب من الفقه المصري الى ان المعيار في هذا الشأن يتمثل في امتناع الموهوب له عن القيام بما يقتضيه واجب الوفاء بالجميل وقيامه بتصرف من شأنه الاخلال بما يجب عليه اتجاه الواهب او اقاربه[٦] ويقابل مصطلح الجحود الكبير[٧] مصطلح العقوق في القانون المدني الفرنسي, وقد تضمنت الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري وكذلك المذكرة الايضاحية مثالا توضيحيا للجحود الكبير يتمثل في ان يصدر عن الموهوب له فعل يدل على جحود جسيم تجاه الواهب او احد اقاربه كأن يرتكب جريمة لا عذر له فيها ضد أي احد منهم ويفهم من هذا ان المشرع المصري منهجه قائم على عدم التحديد والحصر, حيث يختلف هذا عن منهج القانون الفرنسي الذي اتجه الى تحديد حالات الجحود على سبيل الحصر , ويلاحظ ايضا على المشرع المصري يغاير نظيره العراقي اذ اتجه الى

---

[١] المادة ٤٦٩\ج من القانون المدني السوري(ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع او ان يكون الواهب ولدا يظنه ميتا وقت الهبة فأذا هو حي)

[٢] المادة ٥٣٨\ج من القانون المدني الكويتي(يعتبرعلى وجه الخصوص عذرا مقبولا للرجوع:ان يخل الموهوب له بما يجب عليه)

[٣] المادة ٦٢١ \١من القانون المدني العراقي (يعتبر بنوع خاص سببا مقبولا للرجوع في الهبة:ان يخل الموهوب له اخلالا خطيرا بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الاخلال من جانبه جحودا غليظا)

[٤] حسن ذنون,مصدر سابق,ص٤٨,٤٧.

[٥] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي, *احكام الرجوع القضائي في الهبة دراسة مقارنة* (المجلد الطبعة الاولى)دار النهضة العربي,القاهرة,س٢٠٠٠,ص٨٠.

[٦] جمال الدين طه العاقل,*عقد الهبة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني*, دار الهدى للطباعة والنشر.القاهرة,س١٩٧٨,س٢٣٠.

[٧] اسماعيل عبد النبي شاهين,*انقضاء العقد بالالغاء والرجوع في القانون المدني_دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي* (المجلد الطبعة الاولى)دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,س٢٠١٣,ص٥٩٠

توسيع نطاق الاخلال الموجب للرجوع في الهبة ليشمل الاساءة الصادرة اتجاه الواهب واقاربه معا وليس الواهب وحدة ,وفي نفس المعنى نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة(٤٦٩)[١]وبذلك جاء النص المصري والسوري اوسع من النص العراقي في هذه المسأله دون ان يضع المشرع السوري تحديدا لدرجة القرابة وهو ما يعد مأخذا تشريعيا عليه , وفي ذات الوقت جاء موقف القانون المصري بأن تحديد الاقارب المعنيين في هذه المسألة يترك لتقدير قاضي الموضوع[٢] , , ويقتصر اثره على المساس بحقوق الموهوب له فقط مؤديا الى استرداد محل الهبة متى ما انتفى المانع . وفي رأينا كان بالاحرى للمشرع العراقي ان يوسع من نطاق الاخلال الصادر من الموهوب له , ليشمل بذلك اقارب الواهب اسوة بموقف القانون المدني المصري والسوري, كما ان الرجوع بسبب الجحود يسري على جميع انواع الهبات سواء كانت رسمية ام غير رسمية , ذلك ان احكام الرجوع تعد من القواعد الموضوعية التي تحكم عقد الهبة[٣] .

ثانيا:الرجوع بسبب قتل الموهوب له للواهب

تطرق المشرع العراقي في المادة (٦٢٢)[٤] من القانون المدني العراقي لهذه المسألة الا ان المشرع العراقي في الوقت ذاته قد وضع شروطا معينة لكي يحق لورثة الواهب ابطال الهبة وهي كالاتي:

١ _ يشترط ان يكون القتل قد وقع عمدا وهو ما يعد قيدا ويستبعد القتل الواقع في اطار الدفاع الشرعي .

٢ _ان يكون القتل بدون وجه حق .

ويفهم من توافر هذين الشرطين انه اذا اقدم الموهوب له على قتل الواهب في حالة من حالات الدفاع الشرعي فأن سبب الرجوع في الهبة ينتفي في هذه الحالة , وبالتأكيد لا يكون لورثة الواهب الحق في طلب ابطال الهبة , وقد افرد المشرع العراقي لهذا السبب نص مستقل بخلاف المشرع المصري الذي اعتبر القتل صورة من صور الجحود , ومن الجدير بالذكر ان هذا النص لم يكن واردا ضمن مواد المشروع التمهيدي للقانون المدني العراقي وانما ادرج لاحقا بناء على أقتراح احد أعضاء لجنة اعداد المشروع اسوة بموقف القانون اللبناني , وبعد تداول الاقتراح ومناقشته وافق اعضاء اللجنة عليه , فتمت اضافة مادة تتضمن مضمون الاقتراح وقد ايد جانب من الفقه العراقي هذا الاتجاه معتبرا اياه تطبيقا لمبادئ العدالة والانصاف فضلا عن انسجامه مع القواعد الشرعية, فأن كان الابن القاتل يحرم من ميراث ابيه فمن باب أولى ان يحرم الموهوب له من الهبة في حالة قتلة للواهب[٥] وفي رأينا ان موقف القانون المدني العراقي بهذا الخصوص هو موقف صائب ويستند إلى مبادئ العدالة والانصاف ,ومن اهم هذه المبادئ هو المبدأ القائل (عدم جواز استفادة احد من خطئه) حيث يضمن أن لا يستفيد القاتل من جريمته، وأن لا يتمكن من الحصول على المال الذي تم التبرع به له من قبل الضحية. كما أنه يحمي حقوق الواهب وأسرته من أي ضرر قد يلحق بهم بسبب جريمة القتل.

---

[١] المادة (٤٦٩) من القانون المدني السوري(يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة ان يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب او نحو احد اقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه)

[٢] عبد الرزاق السنهوري,مصدر سابق,ص٢٠١.

[٣] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي,مصدر سابق,ص٨٠.

[٤] المادة (٦٢٢) القانون المدني العراقي(اذا قتل الموهوب له الواهب بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة)

[٥] بديوي مجاهد مطر,مصدر سابق,ص١٧٥,١٧٧.

ثالثا: اخلال الموهوب له بألتزاماته العقدية

لا ينتفي قصد التبرع لمجرد ان يشترط الواهب مقابل لما وهبه اذ قد يتمثل هذا المقابل في التزام يقع في ذمة الموهوب له , وغالبا ما يكون اقل قيمة من محل الهبة , فأذا تبين ان هذا العوض يفوق قيمة الموهوب فلا يلتزم الموهوب له بالوفاء الا في حدود قيمة الشيئ الموهوب , واذا كان المتبرع قد فرض تكليفا على الموهوب له فأن عدم تنفيذ هذا الالتزام يخول الواهب الحق في المطالبة بتنفيذه او طلب الفسخ , وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٦٢١\د)[١] على ذلك حيث يستفاد من هذا النص ان سبب الرجوع في الهبة لا يتحقق الا اذا أخل الموهوب له بالتزام مترتب في ذمته ناشئ عن عقد الهبة كألتزامة بالأنفاق على الواهب[٢] أذ ان من يقبل الهبة المقترنة بشرط يلتزم حتما بالوفاء بما فرض عليه في العقد , وبناء عليه أن محل الالتزام قد يكون اعطاء شيئ أو ان يكون المحل القيام بعمل معين[٣] .

المبحث الثاني: احكام الرجوع في الهبة

عقد الهبة هو من العقود التي تهدف الى تحقيق الاغراض الانسانية والاجتماعية ,ومع ذلك قد تطرأ ظروف تجعل من غير العادل ان يبقى الواهب ملتزما بالهبة , مما يستدعي الرجوع فيها. وفي هذا السياق سنتناول احكام الرجوع في الهبة حيث تهدف هذه الاحكام الى تحقيق التوازن بين حقوق الواهب والموهوب له, وبناء على جاء المطلب الاول تحت عنوان انواع حق الرجوع في الهبة والتكييف القانوني له, وبما ان الرجوع في الهبة هو تصرف قانوني يؤدي الى اثار قانونية مهمة حيث تترتب على هذه الاثار مجموعة من الالتزامات والحقوق التي تنشأ بين اطراف العلاقة القانونية وكذلك بينهم وبين الغير, لذلك جاء المطلب الثاني تحت عنوان اثار حق الرجوع في الهبة .

المطلب الاول:انواع حق الرجوع في الهبة والتكييف القانوني له

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول حق الرجوع في الرضائي في الهبة والتكييف القانوني له , والفرع الثاني سوف يكون بعنوان حق الرجوع القضائي في الهبه وتكييفه القانوني .

الفرع الاول: الرجوع الرضائي والتكييف القانوني له

الرجوع الرضائي او ما يسمى بالاتفاقي في القانون المدني العراقي هو الرجوع الذي يتم بموافقة الواهب والموهوب له , وهذا هو الطريق الاول للرجوع في الهبة[٤] وهذا يعني ان الواهب والموهوب له يتفقان على انهاء العلاقة العقدية وذلك من خلال ايجاب وقبول جديدين مستقلين عن الايجاب والقبول الاصليين اللذان تم بهما ابرام العقد[٥],هذا وقد اتفق اغلبية فقهاء القانون ومنها القانون المدني العراقي على انه الرجوع الرضائي هو بمثابة اقالة لعقد الهبة,هذا وقد تم تعريف الاقالة بأنها اتفاق المتعاقدين على انهاء العقد الصحيح حيث عالجه القانون المدني العراقي بشكل مستقل حيث نص القانون المدني العراقي في المادة (١٨١)[٦]على ذلك ويفهم من مضمون هذه المادة بأن الاقاله عقد بين الطرفين يعقد بهدف ازالة عقد بينهما مسبقا,وبناء على ذلك يجب ان تتوفر الضوابط والشروط العامة لأنعقاد العقد, وهذا يعني ان الاقالة

---

[١] المادة (٦٢١\د) من القانون المدني العراقي (ان يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول)
[٢] قصي سلمان هلال,مصدر سابق,ص١٨ .
[٣] حسن ذنون ,مصدر سابق,ص٥٠ .
[٤] بديوي مجاهد مطر,مصدر سابق,ص٦٤ .
[٥] قصي سلمان هلال,مصدر سابق,ص٥ .
[٦] المادة (١٨١)من القانون المدني العراقي(للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده)

شأنه شأن العقود الاخرى وبالتالي فأن انعقاده وصحته يخضع لتوافر الاركان الاساسية والشروط التي قررتها القواعد العامة في نظرية العقد , وهو مااستقر عليه العمل في القانون المدني العراقي والقوانين المدنية الاخرى, والى جانب هذه المتطلبات العامة يشترط على وجه الخصوص ان يكون محل الاقالة قائما وموجودا وتحت يد المتعاقد وقت ابرامها اذ ان عدم وجود الشيئ محل الاقالة يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام الامر الذي يترتب عليه عدم انعقاد عقد الاقالة[١] ,اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اعتبرالاقالة فسخ اتفاقي حيث تقضي المادة (٥٠٠)[٢] من القانون المدني المصري على جواز رجوع الواهب في الهبة متى وافق الموهوب له على ذلك ,وهذا الحكم ينسجم مع الاحكام الموضوعية لعقد الهبة في الفقه الاسلامي دون ان يتمتع عقد الهبة بخصوصية تميزها عن غيرها من العقود في هذا المجال , ويلاحظ ان الرجوع في الهبة بطريق التراضي يجوز في جميع الاحوال سواء وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة ام لم يوجد وسواء كان لدى الواهب عذر مقبول يبرر الرجوع ام لم يكن هنالك عذر[٣] ,هذا وتقضي كذلك اغلب التشريعات العربية على حق الواهب بالرجوع في الهبة بالتراضي وهذا ما يتفق مع طبيعة الاقالة حيث ورد ذلك في المادة(١١٤٧١) [٤]من القانون المدني السوري, اما بالنسبة لقانون الاسرة الجزائري لم ينص على حالة الرجوع الرضائي ,ولكن ذلك لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة في العقد , والتي تجيز لأطرافه انهاءه بالاتفاق وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٦)[٥], ويمكننا القول ان الرأي المتفق عليه هو ان الرجوع الرضائي يعتبر أقالة لعقد الهبة وهو مااتفق عليه غالبية القوانين المدنية .

الفرع الثاني:الرجوع القضائي والتكييف القانوني

عقد الهبة كما ذكرنا سابقا من العقود المسماة والتي نظمها القانون المدني العراقي وتم تعريفه في المادة(١١٦٠١)[٦]وهذا يعني ان عقد الهبة من العقود العينية التي لا تتم الا بالقبض اذ يعد القبض شرط لازم لتمام العقد وينفرد عقد الهبة عن غيره من العقود المسماة بجملة من الخصائص لعل ابرزها قابلية الرجوع فيه اذ يعد الرجوع بوجه عام وفي عقد الهبة على وجه الخصوص نظاما قانونيا يؤدي الى انحلال العقد وزوال قوته الملزمة بأرادة منفردة بعد نفاذه وترتب اثاره القانونية وقد اخضع المشرع العراقي هذا النظام لضوابط وقيود خاصة صاغها في نصوص قانونية محددة وهو لا يرد كأصل عام الا على عقد الهبة الملزم لجانب واحد متى نشأ صحيح خالي من العيوب ,ومن الجدير بالذكر ان الاحكام الموضوعية لعقد الهبة استمدها المشرع العراقي في الغالب من الفقه الاسلامي وخاصة الفقه الحنفي الا ان عقد الهبة في الفقه الاسلامي لا يتمتع بالقوة الالزامية الكافية مقارنة ببقية العقود مما جعله يوصف بأنه عقد ضعيف حيث لم يشترط الفقه وجود سبب او عذر يبرر الرجوع على خلاف ما استقر عليه القانون المدني وفي هذا السياق اتجه واضعو القانون المدني العراقي الى تدعيم عقد الهبة بمزيد من القوة والالتزام وذلك من خلال تقرير اسباب محددة للرجوع في الهبة , بحيث لا يقبل رجوع الواهب في الهبة الا اذا استند الى عذر معتبر تقرره المحكمة وهو ما يطلق عليه الرجوع القضائي وهذا ما اكدته المذكرة الايضاحية المختصرة للقانون المدني العراقي حيث اورد المشرع امثلة للاعذار المقبولة للرجوع وبهذا النهج سلك

---

[١] بديوي مجاهد مطر,مصدر سابق,ص٧١,٧٣

[٢] المادة (٥٠٠) من القانون المدني المصري(يجوز للواهب ان يرجع في الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك)

[٣] عبد الرزاق السنهوري,مصدر سابق,ص ١٣٤,١٣٥

[٤] المادة (١١٦٧١)من القانون المدني السوري(يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي او بالتقاضي ان تعتبر الهبة كأن لم تكن)

[٥] المادة(١٠٦) من قانون الاسرة الجزائري (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله الا بأتفاق الطرفين او للاسباب التي يقررها القانون)

[٦] المادة(١١٦٠١)من القانون المدني العراقي(الهبة هي تمليك مال لاخر بلا عوض)

المشرع مسلكا وسطا بين الاباحة المطلقة للرجوع والمنع المطلق فقرب بذلك بين احكام الشريعة الاسلامية وبين القوانين الوضعية الاجنبية في شأن الهبة واضفى على العقد قدرا من المتانة والقوة الالزامية بما ينسجم مع طبيعة العقود رغم غلبة طابع التبرع[١], وبناء على ما تقدم ذهب اغلبية فقهاء القانون بالقول الى ان الرجوع القضائي في الهبة ما هو الا فسخ لعقد الهبة الذي تم بين الواهب والموهوب له وكما ذكرنا سابقا ان القبض في عقد الهبة يعد شرطا لازما لصحة العقد , فأن القاضي عند النظر في دعوى استرداد الموهوب يتعين عليه التحقق من باعث الهبة والسبب الرئيسي للرجوع فيها وذلك من خلال ما يقدمه الطرفان من اقوال وقرائن ليصل القاضي لحكم كل قضية بما يتلائم مع ملابساتها وظروفها اذن فالرجوع القضائي في الهبة في جوهرة ليس الا فسخا لعقد الهبة ولا يترك لمجرد ارادة الواهب المنفردة وانما يتم الحكم بناء على حكم صادر من القضاء[٢] , وفي الإطار ذاته قرر القانون المدني المصري تنظيم مسألة الرجوع القضائي في الهبة، إذ لم يجعل المشرّع المصري حق الرجوع رهناً بمشيئة الواهب المنفردة أو خاضعاً لإرادته المطلقة، وإنما اشترط لقيامه توافر عذر مقبول. وهذا العذر لا يُترك تقديره لتقدير الواهب وحده، بل يخضع لرقابة القضاء. ومن ثمّ يتضح أن الرجوع في الهبة بطريق التقاضي يُعدّ في حقيقته فسخاً قضائياً يتم بناءً على طلب الواهب، ويستند إلى عذر مشروع يخضع لتقدير القاضي، شأنه في ذلك شأن الفسخ القضائي في العقود بوجه عام[٣]

المطلب الثاني: اثار حق الرجوع في الهبة

لايضاح وتعيين الاثار المترتبة على حق الرجوع في الهبة يقتضي الامر بنا بيان ان الرجوع في الهبة يترتب عليه جملة من الاثار القانونية ,وتعد من اهم هذه الاثار هو ان الهبة تزول وتعتبر وكأنها لم تكن سواء تم الرجوع عنها بالتراضي او بالتقاضي[٤] ويترتب على هذا الرجوع اعادة كل من الواهب والموهوب له الى الوضع القانوني الذي كانا عليه قبل ابرام العقد كما يخضع عقد الهبة كسائر العقود لمبدأ نسبية الاثار, ومفاد هذا المبدأ ان العقد اذا انعقد صحيحا فأن اثاره تنصرف الى اطرافه فيلتزم كل منهما بما اشتمل عليه العقد من حقوق والتزامات ويدخل في مفهوم المتعاقدين كل من الخلف العام والخاص لكل من الواهب والموهوب له وذلك كأصل عام ,ولكن يرد على هذا الاصل العام استثناء وهو ان اثار الرجوع قد تمتد الى الغير وهو مااخذت به اغلب التشريعات المدنية وعليه فأن كان حق الرجوع في الهبة جائزا فأن اثر الرجوع ينصرف ايضا لكل من المتعاقدين والغير وتتجسد هذه الاثار في صورة حقوق والتزامات تنشأ بين اطراف العلاقة وبناء على ذلك خصصنا هذا المطلب لتوضيح ذلك بفرعين تناول الفرع الاول البحث في اثار حق الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين , في حين جاء الفرع الثاني تحت عنوان اثار حق الرجوع بالنسبة للغير.

الفرع الاول:اثار الرجوع بالنسبة للمتعاقدين

يترتب على الرجوع في الهبة مجموعة من الاثار القانونية التي تنعكس على طرفي العلاقة في نطاق القانون المدني, ومن ابرز هذه الاثار هو زوال اثار عقد الهبة اعتبارا من تاريخ الرجوع فيها وقد عالج المشرع العراقي في المادة (٦٢٤)[٥]من القانون المدني هذه المسألة سواء تم الرجوع بأتفاق الطرفين ام

---

[١] بديوي مجاهد مطر عزيز كاظم جبر الخفاجي.*إسباب الرجوع القضائي في الهبة*. مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية,٢٠٢٤,ص٨.

[٢] حسن على ذنون,مصدر سابق,ص٦١.

[٣] عبد الرزاق السنهوري,مصدر سابق,ص١٣٨ .

[٤] بلميسوم اسامة بن صابر, *الرجوع في الهبة في القانون الجزائري,كلية الحقوق والعلوم السياسية*,مستغانم، الجزائر,س٢٠٢٥,ص٥٥ .

[٥] المادة (٦٢٤)من القانون المدني العراقي(اذا رجع الواهب في هبته بالتراضي او بالتقاضي كان رجوعه ابطالا لأثر العقد من حين الرجوعواعادة لملكه)

بموجب حكم قضائي, وبذلك يتضح لنا ان القانون المدني العراقي لم يقر سريان الاثر الرجعي للرجوع في الهبة, وانما قصره على المستقبل فقط ويبدو ان هذا التوجه التشريعي ينسجم مع احكام المذهب الحنفي التي جرى تقنينها في التشريعات المعمول بها خلال الحقبة العثمانية[١] ولا ينبغي تفسير موقف المشرع العراقي على انه قصد ابطال عقد الهبة ذاته, وانما انصرف قصده الى انهاء اثاره فقط من تاريخ الرجوع فيها, ويستدل على ذلك من النص الصريح الوارد في المادة (٦٢٢)[٢]مدني عراقي التي قررت ابطال عقد الهبة في حالة قتل الموهوب له للواهب , وهو ما يدل بوضوح على تمييز المشرع بين ابطال العقد كليا ,وبين ابطال اثاره فحسب ويتوافق هذا الاخير مع طبيعة الرجوع في الهبة بالتراضي والذي يعد اقالة اذ ان الاقالة تنهي العقد من وقت الاتفاق عليها دون ان يمتد اثرها الى تاريخ ابرام العقد الاصلي, وبناء على ذلك تبقى الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية قائمة بالنسبة لمحل العقد السابق[٣] واذا كان الرجوع عن طريق القضاء فأنه يعتبر فسخا قضائيا ولكنه يختلف عن الفسخ بوجه عام من حيث عدم انتاجه اثرا رجعيا بل يقتصر اثره على المستقبل فقط وسواء كان الرجوع رضائي ام بحكم القاضي فأن ملكية المال الموهوب تعود بحكم القانون من الموهوب له الى الواهب اذا كان قد سلمه الى الموهوب له ,اما اذا طلب الواهب تسليم الموهوب وامتنع الموهوب له عن ذلك بعد انذاره قانونا ثم هلك الشي وهو في حيازة الموهوب له فأنه يكون ضامنا لهلاكه وهذا ما نصت عليه المادة (٦٢٥)[٤]من القانون المدني العراقي ولا يخفى ان المشرع العراقي عالج مسألة ثمرات الشيئ الموهوب في المادة (٢\٦٢٤)[٥] وهذا يعني ان رجوع الواهب بالثمرات هو في حقيقته تطبيق للقواعد العامة , التي تقضي بأن من يحوز الشيئ بحسن نية يملك ثماره ولا خلاف في ان الموهوب له يعد حائزا حسن النية قبل الرجوع ومن ثم فأن التزامه برد الثمار التي حصل عليها خلال هذه المدة يعد ارهاقا له بدون أي مبرر قانوني,غير ان صفة حسن النية تزول عن الموهوب له ابتداء من وقت اتفاقه مع الواهب على الرجوع في الهبة او من تاريخ اقامة الدعوى, فيتحول الى حائز سيئ النية ويسأل عن الثمار التي استوفاها بالفعل وكذلك عن تلك التي كان يمكنه الحصول عليها لولا تقصيره,ومع ذلك يظل من حقه ان يسترد ما انفقه من مصروفات لازمة لأنتاج هذه الثمار وهذا ما نصت عليه المادة (١\١١٦٧)[٦] من القانون المدني العراقي .

كما قررت المادة ذاتها على ان حق الموهوب له في استرداد المصروفات النافعة التي قصد بها حفظ العين من الهلاك او التلف وكذلك تهدف الى الي تحسينها او زيادة قيمتها,غير ان هذا الحق مقيد بحدود الزيادة التي طرأت على قيمة المال الموهوب, اذ يجوز للموهوب له المطالبة بتلك المصروفات في حدود ما اضافته من قيمة فعلية للعين دون الاخذ بقاعدة اقل القيمتين, كما هو مقرر في القواعد العامة مقدار ما انفقه ومقدار الزيادة التي طرأت على الشيئ الموهوب,هذا ولم يتعرض المشرع العراقي صراحة لحكم المصروفات الكمالية التي انفقها الموهوب له تاركا تنظيمها للاحكام العامة ,والتي تقضي بجواز قيام

---

[١] قصي سلمان هلال ,مصدر سابق, ص٢٢

[٢] المادة(٦٢٢)من القانون المدني العراقي(اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة)

[٣] راقية عبد الجبار علي, *اقالة العقد بين الفقه الاسلامي والقانون المدني_دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد,دار الثقافة,س١٩٩٥,ص١٦٢

[٤] المادة(٦٥٢)من القانون المدني العراقي(اذا اخذ الواهب الموهوب قبل الرضاء او القضاء كان غاضبا فلو هلك الموهوب او استهلك ضمن قيمته للموهوب له اما اذا طلبه بعد القضاء ومنعه الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فهلك في يد ضمنه)

[٥] المادة (٢\٦٢٤)من القانون المدني العراقي (لا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع او من وقت رفع الدعوى وله ان يرجع بجميع ما انفقه من المصروفات الاضطرارية اما المصروفات النافعة فلا يجوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الموهوب)

[٦] المادة(١\١١٦٧)من القانون المدني العراقي(على المالك الذي رد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ماانفقه من مصروفات الاضطرارية والمصروفات الاضطرارية هي المصروفات غير الاعتيادية التي يضطر الشخص الى انفاقها لحفظ العين من الهلاك)

الموهوب له بأزالة ما ادخله من تحسينات منها ومع ذلك يجوز له ان ينزع ما استحدثه من منشأت على ان يعيد الشيئ الى حالته الاولى الا اذا اختار المالك ان يستبقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة (٣\١١٦٧)[١]ق.م اما فيما يتعلق بموقف القانون المدني المصري فقد نصت المادة(٥٠٣)[٢] على ذلك ,وهذا يعني انه اذا عاد الواهب في الهبة عن طريق القضاء فأن الهبة تنفسخ ويترتب على الفسخ اثر رجعي بين المتعاقدين بحيث تعد الهبة كأن لم تكن, وفي ذات المعنى في حالة الرجوع في الهبة القائم على التراضي الذي لا يتحقق الا بالتقايل,

وفي رأينا يعتبر هذا مأخذا تشريعيا على موقف المشرع المصري حيث يثيرهذا الموقف بعض التساؤلات حول مبادئ العدالة والانصاف فبالرغم من أن الرجوع في الهبة يكون ضروريا في بعض الحالات , الا ان اعتبار الهبة (وكأنها لم تكن) يؤدي الى نتائج غير عادلة ,خاصة اذا كانت الهبة قد نفذت واصبحت جزءا من ذمة الموهوب, وبذلك يتم الحفاظ على الحقوق المكتسبة للموهوب له, كما أن هذا الموقف يتوافق مع مبدأ الاثر الرجعي للفسخ, الذي ينص على أن الفسخ لا يؤثر على الحقوق المكتسبة قبل الفسخ .

وقبل هذا تظل الهبة قائمة ومنتجة لأثارها فلا يجوز للواهب الامتناع عن تسليم الشيئ الموهوب ان لم يكن قد سلمه, وكما لا يحق له استرداده اذا كان قد سلمه بالفعل, فأذا اقدم الواهب على استرداد الشيئ الموهوب بعد تسليمه دون اتفاق او حكم قضائي اعتبر غاصبا وتكون يده يد ضمان ,ويترتب على ذلك انه اذا هلك الشيئ في يده بعد الاسترداد سواء بسبب استعماله له او بفعل صادر عنه او نتيجة سبب اجنبي التزم بضمانه ودفع قيمته للموهوب له وقت الهلاك باعتبار ان ملكية الشيئ لا تزال ثابتة للموهوب له وان الهلاك قد وقع في يد غاصب ولا يعفى من مسؤولية الهلاك بحجة الرجوع في الهبة لقيام عذر مقبول اذ لا يتصور الرجوع في الهبة اذا كان الشيئ الموهوب قد هلك, اما ثمار الشيئ الموهوب فتضل مملوكه للموهوب له الى تاريخ الاتفاق على الرجوع او الى حين اللجوء الى القضاء ,اذ يعد الموهوب له حتى هذا التاريخ حسن النية باعتباره ينتفع بثمار مال يملكه ومن ثم لا يلتزم برد تلك الثمار الى الواهب, اما اعتبارا من تاريخ التراضي على الرجوع او من تاريخ رفع دعوى الرجوع لعذر مشروع فأن الموهوب له يعد سيئ النية فلا تثبت له ملكية الثمار ويلتزم بردها الى الواهب ابتداء من ذلك الوقت, وهذا ما اشارت اليه المادة (٥٠٤)[٣]من القانون المدني المصري, وفيما يتعلق بالنفقات الضرورية والنافعة والكمالية يشابه موقف المشرع العراقي, والتي نصت عليها المادة (٣\٩٨٠)[٤] من القانون المدني المصري له وذلك وفقا للتفصيل المشار اليه جاز له ان يستفيد من الاحكام المنصوص عليها في المادة (٩٨٢)[٥] من القانون المدني المصري حيث يجوز له ان يطلب سداد هذه المصروفات على شكل دفعات دورية شريطة تقديم الضمانات الكفيلة بالوفاء وتنص على هذه الاحكام اغلبية القوانين المدنية في التشريعات المقارنة منها

---

[١] المادة (٣\١١٦٧)من القانون المدني العراقي (اذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز ان يطالب بشيء منها وعلى ذلك يجوز له ان ينزع مااستحدثه منها على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى الا اذا اثر المالك ان يستبقيها في نظير دفع قيمتها مستحقة الدفع)

[٢] المادة(٥٠٣) من القانون المدني المصري(يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي او التقاضي ان تعتبر الهبة كأن لم تكن) (ولا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع او من وقت رفع الدعوى وله ان يرجع بجميع ما انفقه من مصروفات ضرورية اما المصروفات النافعة فلا يجوز في الرجوع بها الا بالقدر الذي زاد في قيمة الشيئ الموهوب)

[٣] المادة (٥٠٤)من القانون المدني المصري(اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغيرالتراضي او التقاضي كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب او بسبب اجنبي لا يد له فيه او بسبب الاستعمال)

[٤]المادة (٣\٩٨٠) من القانون المدني المصري (فأذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز ان يطالب بشيئ منها ومع ذلك يجوز له ان ينزع مااستحدثه من منشأت على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى الا اذا اختار المالك ان يستبقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الازاله)

[٥] المادة (٩٨٢)من القانون المدني المصري (يجوز للقاضي بناءا على طلب المالك ان يقرر ما يراه مناسبا للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وله ان يقضي بأن يكون الوفاء على اقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة وللمالك ان ان يتحلل من هذا الالتزام اذا هو عجل مبلغا يوازي قيمة هذه الاقساط مخصوما منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها)

القانون المدني السوري في المادة (٢٤٧١\و٤٧٢)[١]وكذلك القانون المدني الليبي في المادة(٤٩٣\٤٩٢)[٢] وكذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٥٢٥) حيث تنص هذه القوانين على ذات المعنى المذكور فيما يتعلق بثمرات الشيئ الموهوب وكذلك النفقات التي انفقها الموهوب له[٣] .

الفرع الثاني:اثار الرجوع بالنسبة للغير

الغير هم الاشخاص الذين رتب الموهوب له لمصلحتهم حقوق على الشيئ الموهوب قبل الرجوع في الهبة من قبل الواهب, سواء تم هذا الرجوع باتفاق الطرفين ام كان الرجوع قضائيا وهنا لا يترتب على الرجوع في الهبة بكلتا الحالتين اثر رجعي في مواجهة الغير[٤] اذ يقتصر اثر الرجوع على الغاء اثار الهبة من تاريخ الرجوع فحسب دون تمييز في ذلك بين العاقدين والغير وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة(١\٦٢٤),المشار اليها سابقا حيث استمد هذا الحكم من الفقه الحنفي الذي يقوم على اعتبار الرجوع رفع للعقد من وقت حصوله لا من تاريخ انشاءه, وبذلك اخذ المشرع العراقي بفكرة الاثر النسبي للرجوع بحيث لا يكون للرجوع اثر رجعي مطلق وانما تقتصر اثاره على المستقبل اعتبارا من وقت الرجوع لا من وقت ابرام العقد ,وكذلك من حيث نطاق الاشخاص يقتصر اثر الرجوع على المتعاقدين دون ان يتعداه الى الغير وهذا يعني ان ما تم قبل الرجوع يضل صحيحا وغير متأثرا به وتتجلى نسبية العقد في اتجاهين كالتالي:

الاتجاه الاول: نسبية الاثر من حيث الاشخاص, حيث لا ينسحب اثر الرجوع الا على المتعاقدين ولا يمتد للغير حسن النية[٥]

الاتجاه الثاني:نسبية الاثر من حيث الموضوع ويتضح ذلك في التزامات الموهوب له اذ لا يلزم برد الثمار الا عن المدة اللاحقة للرجوع سواء كان ذلك من تاريخ الاتفاق عليه او من تاريخ رفع الدعوى دون المساس بالثمار التي استوفيت قبل ذلك ,وهو ما يؤكد مرة اخرى تأثر المشرع العراقي بالفقه الحنفي الذي يقصر اثر الرجوع على الغاء العقد في المستقبل مع اعادة الشيئ الموهوب الى مالكه الاصلي دون ترتيب اثر رجعي على الغير[٦] ,واعتبر المشرع المصري بخلاف المشرع العراقي ان اثر الرجوع في الهبة يكون مطلقا أي اعتبار العقد كأن لم يكن وهذا يعني ان اثر الرجوع يمتد الى الغير, ولكن الفقه المصري لم يتفق على فهم واحد لنطاق هذا الاثر الرجعي الذي قصدة المشرع فأنقسم الى اتجاهات متعددة بشأن مدى سريانه وما اذا كان يقتصر على طرفي عقد الهبة فحسب ام يمتد يمتد ليشمل الغير ولا سيما الغير حسن النية وانتهى غالبية فقهاء القانون المدني المصري الى ان الاصل في الرجوع في الهبة يترتب عليه اثر رجعي كامل سواء في العلاقة بين طرفي العقد او في مواجهتهما للغير, وهو ما يترتب عليه زوال الحقوق التي يكون للغير قد اكتسبها على الشيئ الموهوب, ذلك ان عبارة (كأن لم تكن) تفيد

---

[١] المادة(٢\٤٧١) من القانون المدني السوري (ولا يرد الموهوب له بالثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع او من وقت رفع الدعوى وله بجميع ما انفقه من مصروفات ضرورية اما المصروفات النافعه فلا يجاز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب,المادة (٤٧٢) اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضي او التقاضي كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب او بسبب اجنبي لا يد له فيه او بسبب الاستعمال

[٢] المادة (٤٩٢)من القانون المدني الليبي (ولا يرد الموهوب له بالثمرات الا وقت الاتفاق على الرجوع او من وقت رفع الدعوى وله ان يرجع بجميع ما انفقه من مصروفات ضرورية اما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها بالقدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب)

[٣] المادة (٥٢٥)من قانون الموجبات والعقود اللبناني(عند الرجوع عن الهبة تعاد الاموال الموهوبه الى الواهب واذا كان قد جرى التفرغ عنها فيعاد اليه ما يساوي قيمة الكسب المتحقق اذ ذاك للموهوب له)

[٤] قصي سلمان هلال ,مصدر سابق,ص٢٥

[٥] عبد المجيد الحكيم,*الموجز في شرح القانون المدني العراقي_الجزء الثاني في احكام الالتزام* (المجلد الاولى). بغداد، العراق: شركة الطبع والنشر الاهلية .س١٩٦٥,ص٣٣٨

[٦] بديوي مجاهد مطر ,مصدر سابق,ص١٨٦,١٨٧

اعتبار الهبة غير موجودة اصلا وكأن الواهب لم ينشئ الهبة وكأن الموهوب له لم تؤول اليه الملكية, وعلى هذا الاساس ينتج الرجوع في الهبة اثار الفسخ والبطلان في ذات الوقت, من حيث انحلال عقد الهبة بأثر رجعي من وقت انعقاده, ويخلو القانون المدني المصري من نص خاص ينظم اثار الرجوع في الهبة بالنسبة للغير,الامر الذي يضع الغير في مركز قانوني غير محمي على نحو صريح من النتائج المترتبة على الرجوع , والدليل العملي يكشف لنا عن خلاف لذلك انقسم الفقه المصري بشأن هذه المسألة الى اتجاهين:

الاتجاه الاول:يذهب هذا الاتجاه الى تفسير عبارة المشرع (كأن لم تكن) على انها تقتضي اعمال الاثر الرجعي الكامل للرجوع في الهبة بما يترتب عليه زوال جميع الحقوق التي يكون الغير قد اكتسبها على المال الموهوب ولو كان هذا الغير حسن النية, ودون تفرقة بين ما اذا تم الرجوع بأتفاق الطرفين او بحكم قضائي ولا يخفى ما ينطوي عليه هذا الفهم من مساس بالغ بحقوق الغيرحسن النية[١] ويأخذ انصار هذا الرأي على المشرع المصري انه حذف جزءا من المادة (٦٨٧) من المشروع التمهيدي المقابلة للمادة (٥٠٣) من القانون المدني المصري القائم وهي العبارة التي كانت تنص صراحة على عدم الاضرار بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية[٢] حيث كان المشروع التمهيدي للقانون المدني يتضمن مادة تنص صراحة بأن الرجوع في الهبة سواء تم بالتراضي او بالتقاضي ,يترتب عليه اعتبار كان الهبة لم تكن وذلك مع عدم الاضرار بما كسبه الغير حسن النية من حقوق, غير ان هذه العبارة الاخيره قد حذفت من النص النهائي دون ان تبين الاعمال التحضيرية على وجه الدقة اسباب هذا الحذف او مراحله .

الاتجاه الثاني:يرى انصار هذا الاتجاه الى وجوب الرجوع الى القواعد العامة التي تقضي بضرورة الحفاظ على الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية وعدم المساس بها, وفي هذا الاطار يقرر العلامة السنهوري انه يمكن القول بصفة عامة ان الرجوع في الهبة سواء تم بالتراضي او بالتقاضي لا يترتب عليه اثررجعي في مواجهة الغير بل يتعين كفالة الحماية القانونية للغير حسن النية طبقا للقواعد المستقرة في هذا الشأن وبناء على ذلك اقام اصحاب هذا الاتجاه التفرقة بين الغير (حسن النية) و(سيئ النية)على اساس ان التمييز بين الحالتين يتمثل في مدى علم الغير بقيام سبب يبرر الرجوع في الهبة من عدمه ونتيجة لذلك تنشأ حالتان:

الحالة الاولى:اذا كان الغير حسن النية أي غير عالم بوجود سبب مشروع يجيز الرجوع في الهبة فأن الحق الذي اكتسبه ينفذ في مواجهة الواهب ,فأذا كان محل الهبة عقارا امتنع على الواهب استرداده الا ان يكون محملا بالحق العيني الذي تقرر لمصلحة الغير .

الحالة الثانية:اذا كان الغير سيئ النية فلا يكون للحق الذي اكتسبه حجية في مواجهة الواهب, ويتحقق ذلك متى كان حق الغير قد نشأ على العقار الموهوب بعد قيد صحيفة دعوى الرجوع في الهبة وفي هذه الحالة يسترد الواهب العقار خاليا من أي حقوق مقررة للغير ولا يبقى لهذا الاخير سوى الرجوع على الموهوب بالتعويض وفقا للاحكام العامة[٣].

وبرأينا موقف المشرع المصري يعد تشدداً غير مبرر, حيث يجب ان يتجه القانون لحماية الغير لا لتوسيع نطاق الرجوع والاضرار به,وكان الأولى بالمشرّع أن يجعل الرجوع ذات أثر مباشر فوري ،

---

[١] ياسر احمد كامل الصيرفي,*الغاء التصرف القانوني*. القاهرة، مصر دار النهضة العربية,القاهرة ,بدون سنة طبع,ص٢٦٢

[٢] جمال الدين طه العاقل,*عقد الهبة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني*. القاهرة، مصر, دار الهدى للطباعة والنشر,س١٩٧٨,ص٢٥١ .

[٣] انور طلبة, العقود الصغيرة ,الهبة والوصية,بدون عدد طبعة,المكتب الجامعي الحديث,س٢٠٠٤,ص١١٢ .

لا بأثر رجعي، ,بحيث يترتب استرداد المال من تاريخ الحكم، دون المساس بالتصرفات السابقة,وقصر الأثر الرجعي بين طرفي العقد, والنص صراحةً بأن التصرفات الصادرة من الموهوب له قبل تسجيل دعوى الرجوع تبقى صحيحة إذا كان المتصرف إليه حسن النية,والزام الموهوب له بالتعويض بدلاً من استرداد العين عند تعذر ذلك إذا انتقلت العين إلى غير حسن النية، حيث يقتصر حق الواهب على التعويض من الموهوب له.

الخاتمة

يُعد الرجوع في الهبة حقًا خوله القانون للواهب وفقًا لما استقر عليه الفقه القانوني ونصوص القانون المدني، وهو حق يخرج عن القواعد العامة الحاكمة لنظرية العقد، ومن ثم لا يجوز التصرف في حق الرجوع أو التنازل عنه, وهنا نورد اهم النتائج :

١_يتضح أن عقد الهبة يُعد استثناءً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، إذ أجاز المشرع للواهب الرجوع في الهبة رغم اكتمال العقد، وذلك مراعاةً لطبيعته التبرعية .

٢_لم يحصر المشرع العراقي أسباب الرجوع في الهبة على سبيل التحديد، وإنما أوردها على سبيل المثال في المادة (٦٢١) من القانون المدني العراقي، مانحًا قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقدير العذر المقبول. وهذا الاتجاه يتفق مع ما ورد في القانون المدني المصري، مما يدل على تبني نهج المرونة التشريعية لمراعاة ظروف كل حالة على حدة.

٣_تتنوع أسباب الرجوع في الهبة بين أسباب تتعلق بالواهب (كعجزه عن تأمين معيشته أو رزقه بولد بعد الهبة)، وأسباب تتعلق بالموهوب له (كالجحود الغليظ أو القتل العمد) ويتبين من المقارنة التشريعية أن نطاق الجحود الموجب للرجوع في الهبة يختلف بين القوانين,إذ جاء النص العراقي أضيق نطاقا من نظيره المصري والسوري من حيث اقتصاره على الإساءة الموجهة إلى الواهب دون أقاربه.

٤_الرجوع باتفاق الطرفين يعد إقالة لعقد الهبة، يخضع لأحكام المادة (١٨١) من القانون المدني العراقي، ويستلزم إيجاباً وقبولاً جديدين مستوفِيين لشروط انعقاد العقد، وينتج أثره من تاريخ الاتفاق دون رجعية,الرجوع القضائي يكيف فسخا قضائيا خاصا,يجب ان يستند الى عذر مقبول من القاضي.

٥_تبنى المشرع العراقي موقفا وسطا يقوم على التوفيق بين الفقه الحنفي والقوانين الوضعية، فلم يجز الرجوع مطلقاً، ولم يمنعه مطلقاً، بل قيّده بضوابط تحقق التوازن العقدي.

٦_نصت المادة (٦٢٤) من القانون المدني العراقي على أن أثر الرجوع يقتصر على المستقبل، فلا يُعد العقد كأن لم يكن، بل تزول آثاره من تاريخ الرجوع فقط، وهو ما يميزه عن موقف المشرع المصري الذي اعتبر العقد كأن لم يكن في حالة الرجوع .

٧_يترتب على الرجوع انتقال ملكية المال الموهوب إلى الواهب من تاريخ الرجوع، مع التزام الموهوب له بالتسليم، وضمان الهلاك إذا وقع بعد الإنذار وهو ممتنع عن الرد (م ٦٢٥ مدني عراقي).

٨_يعد الموهوب له حائزاً حسن النية قبل الرجوع، فتكون الثمار له، وتزول حسن نيته من تاريخ الاتفاق أو رفع الدعوى، فيلتزم برد الثمار اللاحقة، تطبيقاً للقواعد العامة في الحيازة.ويسترد الموهوب له المصروفات الضرورية كاملة، والنافعة في حدود ما زاد في قيمة العين، أما الكمالية فله نزعها إن أمكن دون إضرار، وفق القواعد العامة.وإذا استرد الواهب المال الموهوب دون اتفاق أو حكم قضائي، عُدّ غاصباً وضمن الهلاك، مما يؤكد أن الرجوع لا ينتج أثره إلا بسنده القانوني.

٩_تبني المشرع العراقي نسبية الأثرحيث ان الرجوع لا يسري بأثر رجعي في مواجهة الغير، بل تظل التصرفات الصادرة من الموهوب له قبل الرجوع صحيحة، حمايةً للاستقرار القانوني، وهو تطبيق لمبدأ نسبية أثر العقد.فيما اعتبر القانون المدني المصري الرجوع ذا أثر رجعي كامل (كأن لم تكن)، مما يجعله

في محل جدل فقهي,حيث يترتب عليه – وفق الاتجاه الراجح فقهاً – زوال حقوق الغير، وهو ما أثار خلافاً حول مدى حماية الغير حسن النية.

اهم المقترحات والتوصيات .

١_نقترح أن يتدخل المشرع العراقي لتقنين معيار (العذر المقبول) بنص أكثر تحديدا ويضع ضوابط عامة يسترشد بها القاضي عند تقدير مبررات الرجوع في الهبة، وذلك دون المساس بسلطته التقديرية, ويهدف هذا المقترح إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقرار القانوني وتوحيد الاتجاه القضائي، مع الإبقاء على مرونة النص.

٢_نقترح تعديل النص المتعلق بالجحود الغليظ في القانون المدني العراقي بحيث لا يقتصر على الإساءة الجسيمة الموجهة إلى الواهب وحده، وإنما يمتد ليشمل الإساءة الجسيمة الموجهة إلى أصوله وفروعه.

٣_نقترح أن يتدخل المشرع المصري بإدراج نص صريح يؤكد حماية الغير حسن النية في حالة الرجوع في الهبة، بحيث يُنص على عدم سريان أثر الرجوع بأثر رجعي في مواجهة من اكتسب حقاً عينياً بحسن نية قبل تسجيل دعوى الرجوع أو صدور الحكم به.

ويهدف هذا المقترح إلى تعزيز الاستقرار في المعاملات، والحد من الجدل الفقهي المتعلق بمدى امتداد الأثر الرجعي للرجوع إلى حقوق الغير.

٤_نقترح إضافة فقرة عامة تؤكد أن حق الرجوع في الهبة يخضع لمبدأ حسن النية، ولا يجوز استعماله على نحو ينطوي على تعسف، انسجاماً مع المبادئ العامة في نظرية الالتزام.

ويُعد هذا النص ضمانة لتحقيق التوازن بين مصلحة الواهب في الرجوع، ومصلحة الموهوب له في استقرار مركزه القانوني، ويمنع استخدام الحق بصورة كيدية أو انتقامية.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم

ابن منظور, *لسان العرب*, (المجلد ١٤٠٨),(١٩٨٨), بيروت,دار الجيل.

الكتب القانونية

انور طلبة, العقود الصغيرة ,الهبة والوصية,(٢٠٠٤) ,بدون عدد طبعة,المكتب الجامعي الحديث

اسماعيل عبد النبي شاهين, *انقضاء العقد بالالغاء والرجوع في القانون المدني_دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي*,(٢٠١٣),الطبعة الاولى) , الاسكندرية، مصر,دار الفكر الجامعي .

حسن علي ذنون, *شرح القانون المدني العراقي, العقود المسماة (١٩٥٤)*,بغداد,الرابطة للطبع .

جمال الدين طه العاقل, *عقد الهبة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني(١٩٧٨)*,القاهرة، مصر , دار الهدى للطباعة والنشر.

عبد الرزاق السنهوري, *الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية (الهبة,الشركة,والدخل الدائم ,الصلح)(٢٠٠٤)*, الاسكندرية، مصر, منشأة المعارف جلال حزى وشركاه.

عبد المجيد الحكيم, *الموجز في شرح القانون المدني العراقي_الجزء الثاني في احكام الالتزام* (المجلد الاولى)(١٩٦٥),بغداد، العراق, شركة الطبع والنشر الاهلية .

راقية عبد الجبار علي, *اقالة العقد بين الفقه الاسلامي والقانون المدني_دراسة مقارنة(٢٠١٦)*,عمان، الاردن , دار الثقافة.

مصطفى احمد عبد الجواد حجازي, *احكام الرجوع القضائي في الهبة دراسة مقارنة* (الطبعة الاولى),(٢٠٠٠) ,القاهرة, دار النهضة العربي.

ياسر احمد كامل الصيرفي, *الغاء التصرف القانوني*, القاهرة، مصر,بدون سنة طبع, دار النهضة العربية .

اطاريح الدكتوراه

ولد محمد محند شريف, *الرجوع في الهبة*. الجزائر,اطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم السياسية\ جامعة مولود معمري الحقوق والعلوم ,٢٠٢٣.

رسائل الماجستير

بلميسوم اسامة بن صابر, *الرجوع في الهبة في القانون الجزائري,رسالة ماجستير*, كلية الحقوق والعلوم السياسية\جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم,٢٠٢٥.

بديوي مجاهد مطر, *الرجوع في الهبة_ دراسة مقارنة,رسالة ماجستير*, معهد العلمين للدراسات العلمية,٢٠١٧.

ضريفي الصادق, *الرجوع في عقد الهبة,رسالة ماجستير*,كلية الحقوق \جامعة الجزائر,٢٠٠٢,٢٠٠١.

البحوث

بديوي مجاهد مطر عزيز كاظم جبر الخفاجي. (٢٠٢٤). *اسباب الرجوع القضائي في الهبة*. بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (١) العدد (١)السنة (٢٠٢٤) .

جراح نايف الفضلي. (٢٠١٩). *موانع الرجوع في الهبة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الكويتي*, كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين ,جامعة الازهر, بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية والعربية للبنين,المجلد(٢), العدد(٣٦) .

حواس فتحية. *الرجوع في عقد الهبة في القانون الجزائري*.كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة محمد بوضياف ,بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية,المجلد(٧), العدد(١), السنة(٢٠٢٢) .

عبد المنعم احمد خليفة. *الرجوع عن الهبة والاثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة*.بحث منشور في جامعة الازهر كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات,المجلد(٧), العدد(٣٣),السنة(٢٠١٧).

قصي سلمان هلال. (٢٠٢٥). *الرجوع في الهبة في التشريع العراقي دراسة مقارنة*. بغداد، العراق:بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية.

القوانين المدنية العراقية والمقارنة

القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنه ١٩٥١.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

قانون الاسرة الجزائري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤

القانون المدني الليبي رقم ١ لسنة ١٩٥٣

قانون الموجبات والعقوبات اللبناني رقم ١٤٤ لسنة ١٩٣٢